

قرار

مجلس النواب

رقم (13) لسنة 2017م

في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2016م المتعقد يوم الاثنين الموافق 2017/11/20م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُشكل لجنة مؤقتة من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

- 1- السيد/ رئيس لجنة العدل والمصالحة الوطنية بمجلس النواب.
- 2- السيد/ رئيس لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان بمجلس النواب.
- 3- السيد/ رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بمجلس النواب.
- 4- السيد/ رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.
- 5- السيد/ رئيس لجنة شؤون الداخلية بمجلس النواب.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة المتابعة وتقصي الحقائق واستجلاء الغموض حول مزاعم انتهاكات حقوق الانسان في ليبيا " تجارة الرقيق " والذي تم تداوله في التقرير الصحفي الذي تم نشره على القنوات الفضائية ووكالات الأنباء.

وللجنة حق الاستماع لمن ترى ضرورة الاستماع اليه في سبيل اداء مهامها.

المادة الثالثة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مجلس النواب تقريراً تفصيلاً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها مدعماً ما أمكن بالوثائق والمستندات في هذا الشأن.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.


مجلس النواب

